تيقن ان كل ممكن ما لم يترجح وجوده لغيره لم يوجد وما لم يترجح عدمه كذلك لم ينعدم فلا بد له في
رجحان كل من الطرفين من سبب خارج عن نفسه فالان نقول ان ذلك السبب المرجح ما لم يبلغ
ترجيحه الى حد الوجوب لم يكن السبب المرجح مرجحا فالاولوية الخارجة الغير الواصلة الى حد الوجوب
غير كافية كما ظنه اكثر المتكلمين فما دام الممكن في حد الامكان لم يتحقق وجوده الى اذا لم يصل الى حد
الوجوب لسبب الغير يجوز وجوده ويجوز عدمه فلا يتعين بعد التخصيص باحدهما دون الاخر فيعود
طلب المخصص والمرجح جذعا والاولوية مستوية بالنسبة الى الجانبين فيحتاج المعلول واسا الى ضم شي
اخر ثالث مع العلة والاولوية ثم مع انضمامه لو لم يحصل الوجوب بل كان يجب جوازه الطرفين فلم تنقطع
الحاجة الى المرجح لاحدهما وهكذا حتى ينتهي الامر الى مرجحات واولويات غير متناهية ولا يكون مع ذلك
قد حصل تعين احد الطرفين اذ كل مرتبة فرضت من المراتب الغير المتناهية يأتي الكلام في استواء
نسبة الاولوية المتحققة فيها الى الغير الموجبة الى الجانبين بحاله مع فرض حصول ما فرض سببا مرجحا فاستوا
نسبة هذه الاولوية الى طرفي الفعلية واللافعلية مع تحقق تلك الاسباب الغير المتناهية باق على شانه
من دون ان يفيد تعينا لاحد الطرفين فلا يكون ما فرض سببا مرجحا سببا مرجحا فتحقق ظهر ان المفروض
مستحيل من غير ان تستعين في بيانه باستحالة ذهاب السلسلة الغير المتناهية من العلل والمعلولات
لانا ما لم نجعل حينئذ بعد بل من جهة ان ما فرضناه علة مخصصة لم يكن اياها فكان الشيء غير نفسه
وهو محال وبالجملة الوجوب منتهى سلسلة الامكانات والفعلية الذاتية مبدأ ابتداءات شعب القوى
واعلام المحكمات فلهذا قيل ان وجوب الشيء قبل امكانه وفعليته قبل قوته وصورته سابقة على مادته
وخيره مستول على شره بل وجوده قاهر على عدمه ورحمة الله تعالى سابقة على غضبه كما سيتضح لك

في مباحث القوة والفعل وبالجملة فقد صح اذن ان كل ماهية ممكنة وكل وجود امكاني لا يتقرر ولا يوجد
ما لم يجب تقرره ووجوده بعلته فلا يتصور كون العلة علة ما لم يكن ترجيحها المعلول ترجيحا ايجابيا
فكل علة واجبة العلية وكل معلول واجب المعلولية والعلة الاولى كما هو واجب الوجود كذلك واجب
العلية فهو بما هو واجب الوجود واجب العلية فكونه واجبا بذاته هو بعينه كونه مبدا لما سواه كما سيأتي
ان شاء الله تعالى **فصل** في ان كل ممكن محفوف بالوجوبين وبالامتناعين ان ما مضى في الفصل
السابق هو ثبوت الوجوب السابق للممكن الناشي من قبل المرجح التام لاحد طرفي الوجود والعدم قبل
تحققه وبازائه الامتناع السابق اللازم من اقتضاء العلة ذلك الطرف بعينه ثم بعد تحقق الوجود
او العدم يلحق وجوب اخر في زمان اتصاف الماهية باحد الوصفين من جهة الاتصاف بناء على الاعتبار
التحييثي فان كل صفة يجب وجودها للموصوف حين الاتصاف بها من حيث الاتصاف بها وهذا هو الوجوب
اللاحق المسمى بالضرورة بحسب المحمول وبازائه الامتناع اللاحق الى نقيض ما هو المحمول بالقياس ثم فكل ممكن سواء
كان موجودا او معدوما لنفسه او لغيره فانه يكتنفه الوجوبان والامتناعان بحسب ملاحظة
العقل ولا يمكن الخلو منهما بحسب نفس الامر الا باعتبار الوجود ولا باعتبار العدم وان كانت ماهية
الممكن في نفسها وبما هي بحسب طباع الامكان الصرف خالية عن الجميع اما عدم الخلو عن الوجوب السابق
وجودا او عدما فلكون الامتناع السابق اللازم له فقد مر واما الوجوب والامتناع اللاحقان
فلان الوجود عموما كان او رابطة ينافي عدمه والعدم الوجود المقابل فما كان العدم في زمان
الوجود ومعه ليساوق جواز الاقتران بين النقيضين فيلزم استحالة ذلك الامكان واستحالته
يقتضي استحالة العدم المساوق لوجوب مقابله الذي هو الوجود وكذا حكم امكان وجود الشي حال